

## مجلس ) 2 ( | شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع | الشیخ

### أحمد بن ناصر القعيمي #الصيام

أحمد القعيمي

قال ولمسافر يقصر يكره طبعاً بالنسبة للمريض يكره ان يصوم في رمضان. وكذلك المسافر يسن له ان يفطر بسبب لكن بشرط ان يكون سفره سفر ويكره صومه ولو لم يجد مشقة كما قال في الاقناع - [00:00:01](#)  
كما قال في الاقناع لقوله تعالى ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من أيام اخر يعني فليفطر وليقضي عدد ما افطر وايضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم او الصيام في السفر كما في - [00:00:21](#)  
البخاري قال رحمه الله وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه. المسألة الاولى المسافر يسن له الفطر. هنا المسافر يباح ولا يسن. يباح له الفطر والافضل الا يفطر - [00:00:38](#)

وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر وهذا من مفردات الحنابلة ان الجمهور يقولون اذا سافر في اثناء اليوم لا يفطر الحنابلة يقولون له ان يفطر - [00:00:57](#)

له ان يفطر لكن بشرط ان يفارق ايش بيوت ايش؟ قريته وعمران بلده وانه حاضر صوم يوم ثم سافر في اثناء فله الفطر ثم قال وان افطرت حامل او مرضع. الحامل والمريض التي تخاف على نفسها او على ولدتها او على ولدتها ونفسها - [00:01:10](#)  
يباح لها الفطر يباح لها الفطر ويكره صومهما كالمريض قال وان افطرت حامل آآ او مرضع خوفاً على انفسهما قضى تاهو الصيام فقط من غير اطعام وعلى ولديهما اذا افطرتا خوفاً على ولديهما اظتهاه - [00:01:34](#)

واطعمتنا اطعمتا يعني يجب عليهم الاطعام عن كل يوم مدمن البر او نصف صاع من غيره. وظاهر كلام المؤلف ان الاطعام واجب على المرأة نفسها والمذهب انه وهو طبعاً احد الوجوه في المذهب - [00:02:04](#)  
والمذهب ان الاطعام واجب على من يموتون الولد الواجب هنا في الاطعام على من يموتون الواجب اذا كان مثله اب مثلاً يجب على ابيه ان يخرج هذا الاطعام لا على الام - [00:02:23](#)

قال وعلى ولديهما قضتا واطعمتنا. ايضاً لو افطرت افطرت المرأة خوفاً على نفسها وولدتها يجب عليها القضاء لكن هل يجب عليه الاطعام ها لا يجوز اطعام لا يجب فقط الا اذا افطرت - [00:02:38](#)

خوفاً على ولدتها فقط ها كيف طيب ذكرها عندك الشارخ قال ابن عباس رضي الله عنه كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة كبيرة هما يطيقان الصيام ان يفطراً ويطعمون مكان كل يوم مسكوناً والحبلى والمريض اذا خافتا - [00:02:55](#)  
على اولادهما وافطرتا واطعمتنا افطرت واطعمتنا وان كان طبعاً آآ قول قوله على اولادهما بعض العلماء يقول انه مدرج كما قال المحقق العدة انه مدرج وايضاً الغريب في هذا الامر - [00:03:19](#)

مثل رواه ابو داود كما ذكر العنكري انه لم يذكر القضاء وهذا غريب ايضاً حدث ابن عباس هذا قول ابن عباس ما ذكر القضاء وشار اليه الشيخ العنجري في حاشيته - [00:03:45](#)

قال رحمه الله وعلى ولديهما قضتا واطعمتنا لكل يوم مسكوناً على الفور ايضاً على الفور وهي على من يموتون الولد.  
هنا قالوا على الفور ويشابه مسألة العاجز عن الصوم - [00:04:03](#)  
آآ اما الكبر او لمرض لا يرجى هو ان الكفار تكون على الفور قال رحمه الله ومن نوى الصوم ثم جنا او اغمى عليه جميع النهار ولم يفق

جزءا منه لم يصح - 00:04:21

صومه لان هنا هذا الشخص المغمى عليه المجنون لم توجد منه نية اثناء النهار اما من نام لا ان نام جميع النهار يصح صومه يصح  
صامود لكن بشرط ان يكون قد نوى من الليل - 00:04:39

لماذا فرقونا بين بين المغمى عليه والنائم هل هناك فرق فعلا بين النائم والمغمى عليه او لا يوجد فرق هل يوجد فرق بين النائم  
والمجنون والمغمى عليه ايش لكنه لا يأمل هذا - 00:05:00

نوى طيب مغمى عليه قبل ان يغمى عليه نوى اي نعم هم قالوا اذا ان النار اذا نبه تنبأ مغمى عليه آلا ينتبه والمغمى عليه كما ذكر  
العلماء احيانا الحنابلة يلحقونه بالنائم - 00:05:26

واحيانا يلحقونه بالمجنون وهنا المغمى عليه يلحقوه بايش بالمجنون في شيء ولم يلحقوه في شيء اخر بالمجنون. الحقوه بالمجنون  
في عدم صحة صومه والحقوه بالنائم في وجوب ايش القضاء القضاة. قال ويلزم اغمى عليه قضاء - 00:05:45

فقط يلزم المغمى عليه قضاء فقط. يعني المجنون لا يجب عليه القضاء فالحقوه بالمجنون في عدم صحة صومه ولم يلحقوه به في  
قضية القضاة. قالوا يجب عليه القضاة. لماذا لان المغمى عليه بغير خلاف - 00:06:11

انه يلزم القضاء في الصيام اما في الصلاة فيها خلاف الصلاة فيها خلاف في القضاء المغمى عليه. المذهب طبعا يلزم القضاء في  
الصلاه والصيام اما المغمى عليه في الصيام فيغير خلاف كما في المغني - 00:06:28

انه يلزم القضاء قالوا يجب تعين النية من الليل لابد ان يعين نية من الليل يعني من الليل ينوي انه سيصوم غدا رمضان مثلا او  
سيصوم غدا قضاء رمضان او يصوم نذر - 00:06:47

او كفاره لحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فاذا لم ينوي لم يكن له شيء فمن الليل لكل او لصوم كل يوم واجب يعني  
لو نوى الانسان من النهار من العصر مثلا - 00:07:05

انه سيصوم غدا هل تصح هذه النية لا تصح لابد ان ينوي من الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل طلوع  
الفجر فلا صيام له - 00:07:23

فلا صيام له قال لصوم كل يوم واجب لانية فرضية يعني لا يشترط ان ينوي انه يصوم غدا فريضة رمضان مثلا او فريضة الكفاره لا  
يشترط يكفي ان يعين - 00:07:36

ما يزيد صومه يكفي ذلك عن نية الفرضية والنية تبطل باشياء كثيرة وسيذكر المؤلف اخر هذا باب هذا الفصل مبطلات النية او واحد  
من قالوا يصح النفل بنية من النهار - 00:07:56

يصح النفل سواء كان نفلا مقيدا كيوم مثلا عرفة او يوم عاشوراء او غير مقيد يصح بنية من النهار قبل الزوال وبعده قبل الزوال  
وبعده لحديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم من شيء؟ فقلنا لا. قال فاني اذا -  
00:08:21

صائم روى جماعة الا البخاري. لكن متى يحكم بالثواب متى يحكم بالثواب هل هو من حين النية؟ النية الامساك او من اول يوم ها من  
حين النية يبدأ الثواب من حين النية. لكن بالنسبة الماضي هذا - 00:08:50

الذى يعني لم آآآينوي فيه نية الصيام هل له ثواب ليس له وليس له ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده او حديث عائشة  
اني اذا صام اليس صريحا في ذلك - 00:09:14

والنفل نوى الرسول صلى الله عليه وسلم في اثناء النهار نوى والثواب كما ذكرنا اه يحكم به من حين النية هنا يذكر  
الاقناع مسألة غريبة وهي لو ظهرت الحائض في اثناء النهار - 00:09:40

او ظهرت الحائض في اثناء النهار هل يصح لها ان تنوى الصيام بقية اليوم ها المذهب اه الاقناع يقول انها تصح بشرط الا تأتي قبل  
النية بايش؟ بمفسد اشتهرت الا تأتي قبل الليل مفسد مفسدات الصيام. نعم - 00:10:04

لا لا تطوع خارج رمضان لا في رمضان هاي يجب الامساك والقضاء لكن في غير رمضان حائظ ونفساء ظهرت في يوم يصح ان تمسك

وتأخذ ثواب صيام بقية اليوم لكن بشرط الا تأتي مفسد - 00:10:31

قبل الصيام لكن الايام المقيدة الاشكال في الايام المقيدة مثل يوم عاشوراء يوم عرفة نقول نحن قررنا انه يحكم بالثواب من حين النية طيب والان اول اليوم لم يصم يعني نوى مثلا في الساعة العاشرة صباحا في يوم عرفة - 00:10:49

هل يصدق عليه ان صام يوم عرفة هل يصدق عليه انه صام يوم عرفة للشيخ خالد مشيق مشيك يقول انه لابد ان ينوي من الليل مع انهم يرجحون ان رمضان يكفي فيه نية واحدة من اول رمضان - 00:11:07

ما لم يقطعه المسلم صوم او مرض فيستأنف النية يقولون المذهب لا يقولون في رمضان كل ليلة تنوى لي صوم غدا الشیخ خالد هنا في هذه المسألة قال النفل مقيد لابد من النية من الليل - 00:11:27

المذهب عندهم يقولون ان النفل يصح بنية من النهار. ويقولون ان الثواب يبدأ من حين النية لكن هل يصدق عليه انه صام يوم عرفة؟ او يوم عاشوراء او لا يسقط - 00:11:48

وهو اخذ ثواب من حين نية. طبعا القول الثاني مذهب انه يأخذ ثواب من اول النهار وهو قول طبعا الحنفية واكثر الشافعية لكن مذهب انه حين نية ايش اللي هو - 00:12:03

وانما لكل امرئ ما نوى وهذا ما نوى لكنه نفل مطلق صحيح صحيح ولو كان مقيدا. بل هم قالوا وامر بصوم عاشوراء في اثنائه عاشوراء امر النبي صلى الله عليه وسلم بصومه في اثنائه. طبعا تعرفون ان عاشوراء اول ما يعني آآ شرع صيامهم كان على سبيل الوجوب. على سبيل - 00:12:27

بالوجوب فهذه والله محل تردد يعني هل نقول بقولهم الزاما لان المذهب قالوا والمشكلة انه يحكم بالصوم الشرعي المثارب عليه من وقت النية هذا ما صام يوم كامل في تردد انا عندي فيه تردد - 00:13:15

شيخنا عبد الرحمن ها يعني حتى يحتاط لا بد ينوي من الليل تمام طيب قال ولو نوى ان كان غدا رمضان فهو فرضي هذا ليلة الثلاثاء من شعبان قال ان كان غدا رمضان - 00:13:33

فانا صائم صوم فرض والا يعني فنفل والا فنفذ او قضاء كذا او كفاره كذا قال لم يجزه لم يكون لعدم جزمه بالنية بعدم جزم ابني ثم قال وما نوى الافطار افطر - 00:13:54

من نوى الافطار يعني نوى قطع نية الصيام في اثناء النهار الظهر مثلا قال انا نويت اني افطر نقول ايش صومك الان بطل لكن هل يكون كمن اكل وشرب هل يكون كمن اكل وشرب - 00:14:16

وبذلك لا يصح ان ينوي نية جديدة لصيام في اثناء النهار نفل هل من نوى الافطار نقول يفطر افطرت انت الان لكن هل يكون كمن اكل وشرب فلا يصح ان يستأنف نية اخرى لاتمام اليوم بنية صيام جديد - 00:14:36

ها يقولون لا كمن نعم اي في غير رمضان طبعا الكلام رمضان ما يصح رمضان الاولاني والافطار افطر ولا يصح ان يستأنف نية جديدة في غير رمضان يقولون يصح - 00:14:57

ان ينوي نية جديدة ويبداً الثواب من حين النية لصوم الثاء يعني اخر غير الصوم الاول فلا يكون كمن اكل او شرب بمظلات النية ايضا العزم على الفطر - 00:15:09

اذا عزم على الفطر وهذى تقريبا هي نفس لقطع النية ايضا لو تردد في الفطر قال والله ما ادرى انا متعدد افطر او نقول ان هذه النية بطلت لو نوى ان وجد طعاما اكل - 00:15:27

والا فلا فانه يفطر باب ما يفسد الصوم قال باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره. من اكل او شرب او استعطى او احتقن او ايش؟ ماذَا ايش او - 00:15:44

او استعاد او احتقن او اتحد بما يصل الى حرفه او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليه او استقاء او استنى مباشرة فامن او اندر جاء وكرر النظر ابن انزل او حجم او احتجم وظهر دم - 00:16:02

عاملنا ذاكرا لصومه فسد لا ناسيا او مكرها. او طار الى حوضه ذباب او غبار او فكر فانزل او احتلم او اصبح في فيه طعام او اغتسل

او تمضمض او استنثر او زاد على الثالث او بالغ - 00:16:25

قد اخذ الماء حقه لم يفسد ومن اكل جاكا بطلوع الفجر صح صومه لا انماكبا في غروب الشمس او معتقدا انه ليل فبان نهاره  
ومن جامع في نهار رمضان في قبل او دبر فعليه القضاء والكافر. وان جامع دون الفرج فاحسن - 00:16:45

لو كانت المرأة معذورة او جامع من نوى الصوم في سفره اقطر ولا كفارة. وان جامع في يومين او كره في ولم يكره فكفارة واحدة  
في الثانية وفي الاولى اثنان. وان جامع ثم كبر ثم جامع في يومه - 00:17:10

جبارة ثانية وكذلك من لزمه الامساك اذا جان وما اجتمع وهو معافي ثم مرض او جن او سافر لم تسكط ولا تجب الكفر ولا تجب  
الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان. وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام - 00:17:30

شهرين متتابعين فان لم يستطع واطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت قال رحمه الله باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة قال  
من اكل هذا المفسد الاول الاكل او الشرب - 00:17:52

ولو كان الاكل تربا كما في الاقناع او لا يغذى او لا يمبع بالجوف كالحصى وسواء كان الاكل معتادا او غير معتاد. وكذلك الشرب او  
شرب او استعطى استيعاط وسب - 00:18:14

آ عن طريق الانف او احتقن الحقنة كما قال في المطلع ما يحقن به المريض من الدواء وقد احتقن الرجل اي استعمل ذلك الدواء من  
الدبر استعمل ذلك الدواء من الدبر - 00:18:35

قال او اكتحل بما يصل يعني بما يعلم ويتحقق اصوله الى حلقة لابد ان يتتحقق ان ما اكله او شربه او استعطى به او احتقن لا  
الحكم الا تدخل - 00:18:58

آ الاكل والشرب والسعادة فقط. اذا وصل شيء من ذلك الى الحلق فانه يفطر لان وصوله الحق الحلق ومظنة الوصول الى  
ايش المعدة مظنة وصول المعدة يعني لا يشترط ان تقول يصل الى المعدة. لماذا؟ لان الحلق هل انت تحس اصلا لو اتي شيء؟ قطرة  
ماء مثلا - 00:19:19

يعني جعلتها في الحلق هل تحس انها ذهبت للمعدة ولم تذهب؟ ما تحس. فبمجرد وصول هذا الاكل او الشراب الى الحل فان الانسان  
يكون مفطر فانه يكون مفتأ كذلك الاحتقان عن طريق الدبر الحقنة - 00:19:45

هذه اه تفطر لها لها منفذ الى المعدة قال نعم الشفتين اذا علم وصوله الى حلقة افطر والا لا يفطر مارس عليه كل شيء فعلا. ايه.  
هو هو يضع لكن اذا تيقن شيء وصل الى حلقة تيقن. لا ظن انه وصل الى حقه فانه احس - 00:20:01

طعم مثلا فانه يفطر كذلك هذه المساحيق قال او ادخل الى جوفه شيئا غير احليله او استقاءه او استمع الى اخر كلامه الجوف طبعا  
آ هو في اللغة ما يقبل ما يقبل الشغل والفراغ - 00:20:42

ما يقبل الشغل والفراغ يعني الجوف هو ما يكون ممتلى كله قد يمتلى وقد يفرغ مثل المعدة. المعدة قد تمتلى بالطعام وقد تكون  
فارغة فهي جوف وهي الاصل في اذا اطلق الجوف فالمراد به المعدة - 00:21:08

والحنابلة يقولون ان الانسان عنده جوفان المعدة والدماغ المعدة والدماغ. فكل ما وصل الى المعدة او وصل الى الدماغ فانه مفطر  
فانهم فقط واياها يدخل في الجوف ما هو مجوف - 00:21:33

ما هو مجوف في البدن وله طريق الى المعدة ما هو مجوف في البدن وله طريق الى المعدة. طبعا هذا ذكرها في الاقناع وغيره  
المجوف والمجوف في الانسان ما هو مجوف؟ او - 00:22:00

التي تقبل الشغل والفراغ هي الحلق طبعا لا شك والبدن كله ما عدا الاطراف يعني ما عدا اليدين والفخذين الى القدمين هذه ليست  
جوف. لماذا ليس مجوفة. لماذا؟ لانها كل هذا مثل يد - 00:22:16

ما فيها فراغ كلها لحم وعظام ذلك الفخذين القدمين يعني لو انت اخذت ابرة مثلا في اليدين هل تفطر لا يفطر. لكن اما الصدر الصدر هذا  
ها فيه مجوف في الرئتين وفي - 00:22:35

القلب البنكرياس كذلك البطن فيه المعدة وفيه الامعاء هذا مجوف فاذا ادخل انسان شيئا الى المعدة هذا لا شك انه يفطر لكن اذا

ادخل الى شيء مجوف نقول في اشياء - 00:22:57

اذا بمجرد دخول المفطر اليها يفطر وهي الحل و الدبر كما مر معنا وايضا رحم المرأة. رحم المرأة. هذه مجوفة بمجرد وصول شيء اليها فان الانسان يفطر لان لها طريق منها الى المعدة - 00:23:14

اما الذكر كما قال غير حليله يعني ذكري فانه لو قطر فيه او قطر فيه شيئا فانه لا يفطر لانه لا يوجد طريق بين الذكر الى وبين المعدة. لا يوجد - 00:23:34

طريق وبذلك يعني تكشف امور كثيرة يعني مثل ما ذكرنا الابر مثلا الابر التي في اليد او في الورك مثلا بالقدم هذه على المذهب لا تفطر لا تفطر قطرة العين - 00:23:45

اطرس الاذن هل تفطر او تفطر هل تفطر قطرة العين قطرة الاذن او لا تفطر اه الاها والكحل ايضا العين بالعكس لها يعني احنا انا بالنسبة لي احس اذا وضعت القطرة هنا وكثيرة لا تأتي هنا بالحلق - 00:24:04

مباشرة نعم والاذن ايضا تصل. والاذن يقول اذا وصلت قطرة الدماغ او الى الحلق فانه يفطر فقط قطرة الاذن لا قطرة العين والانف نقول اذا وصلت الى الحلق فانها مفطرة والا - 00:24:34

ليست مفطرة. لكن السؤال ما هو الحكم التكليفي لقطرة العين والاذن هل يجوز للصائم ان يقدم على مثل هذه الامور في اثناء الصوم. طبعا الاطباء عندهم اه طريقة يقولون اذا اردت ان تأخذ قطرة العين لابد ان تسد هذه القناة هنا قناة وهذا قناطير - 00:24:56

تسد هكذا ثم تقطر وحينئذ لا تدخل يعني او لا ينزل الى اه الحلق شيء هناك يعني طريقة معينة عندهم اذا فعلتها كذلك الانف الانف يقولون في طريقة معينة دفعتها لا يصل الحلق ابدا - 00:25:17

لكن اذا فعلت اي طريقة فيعني وانت مستلقي مثلا ووضعت قطرة فانه اذا اكترت قد يصل الى الحلق. لكن نقول ما حكم الحكم التكليف؟ هل يجوز للصائم ان يفعل هذه الامور - 00:25:36

يحتاج الى قطرة مثلا جوائز الضرورة هذه لها احكامها لكن يحتاج الى قطرة انف مثلا لا يستطيع ان ينام مزكوم الا بقطرة الانف هل يجوز ان يباشر هذا العمل - 00:25:49

هل يجوز ان يقطر في عينيه؟ هل يجوز ان يقطر في اذنه؟ الحكم الوضعي ذكرنا ما هو الحكم الوضعي انه اذا وصلت الحلة فطرت والا لا تفطر لا تفضل لكن ما هو الحكم التكليفي؟ ما وجدت طبعا في الحقيقة يعني صريح الا ما ذكره شيخ الاسلام - 00:26:04 في شهر العمدة قال الصحيح انه اذا غالب على ظني انه لا يصل الى حلقه لم يكره اذا تيقن او اذا غالب على ظني لا يستطيعين اذا غالب على ظني انه لا يصل - 00:26:22

لن يصل هذه القطرة لن تصل الى حلقي فانه لا يكره له ذلك نعم لا لا هذه لا لكن يمكن تصل لماذا نحرمتها قد تصل وقد لا تصل - 00:26:35

الابر او الابر التي في غير مجوف. في اليد في القدم اه المغذية هذه يعني الحنابلة ما وجدت لهم كلام وانا اقول طبعا رأي الشيوخين واغلب العلماء انه مفطر الشيخ بن باز - 00:27:03

وانا اقول ان هذا لا شك انه لا ينبغي ان يكون فيه خلاف. الابر المغذية لا ينبغي ان يكون في خلاف انها مفطرة من حكمة الصيام انتفت فاما اذا ادخل شيء الى جوفه - 00:27:22

في بطنه مثلا او صدره هل يفطر مباشرة؟ نقول ان وصل هذا الشيء الى الى المعدة افطر والا فلا والا فلا. والكلام في الجوف كلام كثير وقليل من يحرره لان فيه صعوبة - 00:27:37

كبيرة جدا ها تحس بهذه الحلقة في العين تحطه في العين وتحسسه في الحلق فضلا ايه لهم طريقة نعم معينة اذا اغلقت اه لازم تحس في يعني انا وتأخذها لابد في اثناء النهار - 00:27:51

في اثناء النهار ولا يجوز في ايه والله انا اقول احتياطا في من قال انها لا تفطر طبعا. في من العلماء قال لا تفطر لان الواعظ يسير يقولون وهو مثل القليل الذي يكون في الفم من المضمضة. الماء هذا اذا تمضمض الانسان لابد يكون هناك بقايا - 00:28:31

فهذه لا تفطر فيقولون القطرة نفس الشيء سيصل شيء يسير لا يفطر هذا قول بعض العلماء اما نحن نقول هنا لا تفضل نعم لهذا مذهب الحنابلة طبعا ايه هذا المذهب - [00:29:03](#)

والله هذا الاولى احتياطا لان فيها خلاف اذا احتجت عاد هذا الشيخ عبدالرحمن لعله ايش قبل الفجر. لكن الاشكال السؤال يا شيخنا عبد الرحمن انك اذا اخذتها قبل الفجر - [00:29:19](#)

ثم ذهبت تصلي ثم اتيت واحسست بها في حلقك لكن اظن انك اذا اكثرت فقط لو حطيت قطرات احيانا تخطى برا تخرج بس كل مرة انت اذا قطرت في عينك - [00:29:35](#)

يعني تحس في حلقك ان كل مرة ايه والله حاول انها يعني تكون في الليل احتياطا احتياطا لصومك يعني. لكن اذا كنت مضطرا لهذا امر اخر اذا لو وضعت يعني خليت قبله بعد مغرب وقبل الفجر بساعات جيدة - [00:30:01](#)

ايش هذا يا شيخ اسمح لي هذا هذا جيد كلام لا يستلزم هذا الشنقبيطي تكلم عنها كلام طويل في شرح احنا ذكرنا انت الان لو جبت مثلا زرار تعرف الزرار هذا؟ هل احد يستلزم به؟ طيب لو وضع الانسان في فمه وبلغه يفطر ولا يفطر؟ بالاجماع - [00:30:29](#)  
طيب هل هذا يغذى؟ يتغذى به الانسان. فالقضية هذي العلة التي يسترد او لا يسترد يعني فيها ما فيها صراحة. وان قال بها بعض العلماء لكن فيها يعني ما فيها - [00:31:02](#)

والشيخ الشنقبيطي في شرحه للزاد آاطال الكلام فيه نصرة المذهب - [00:31:13](#)